

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202929

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202929-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الأحد 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/13م، من / ...، هوية وطنية (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة حسب صلاحيات التمثيل الواردة بالمادة (العاشرة) من عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-98180) الصادر في الدعوى رقم (Z-98180-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء الخلاف حول بند العقارات الاستثمارية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر مرحلة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند أرض السكة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مقاول الإنشاء.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الفوائد المستحقة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (حسم أرض السكة للعام 2018م) أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن إجراء الهيئة حول عدم قبول حسم أرض السكة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف كونها من عروض التجارة، حيث أفاد المكلف أنه تم رفض الاعتراض كون نية الشركة من اقتنائها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 202929-IR-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-202929-Z)

للأرض تداولها وبيعها وليست لغرض الاستخدام لأغراض النشاط، وأوضح المكلف أن المشاريع تحت التنفيذ تقوم الشركة بإنشائها لا ستخدمها في أغراض الشركة وليست بنية البيع، وأرض ومعارض أرض السكة من ضمن المشاريع تحت التنفيذ، حيث قامت الشركة بتاريخ 19-10-2017م بعمل عقد مقاوله لأعمال القطع الصخري حسب المرفق (11) وهي مدرجة في مشروعات تحت التنفيذ لعام 2017م وعام 2018م ونية الشركة من اقتناؤها هو بغرض القنية وليست بغرض البيع، وطبقاً لقرار معالي وزير المالية رقم (8676/4) في 1401/12/24هـ بتقسيم الاستثمارات إلى نوعين: الاستثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي وما يخضع للزكاة فقط هو ناتج الأرباح الناتجة عنها وذلك ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعا للثني، حيث أن هذه الأراضي مقتناة لفترة طويلة وحتى عام 2018م وهي ضمن المشروعات تحت التنفيذ وحتى 2018/12/31م لم تكن هناك نية لبيعها أو الاتجار فيها لذا يجب حسمها من الوعاء الزكوي، واستند المكلف على تعميم الهيئة رقم (1432/16/1719) بتاريخ 1432/03/27هـ، وفيما يخص بقية البنود محل الاستئناف فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها..

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض السكة للعام 2018م) وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202929

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202929-2023)

الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية للمدعية وعلى البيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، حيث يتبين من الإيضاح رقم (9) حول القوائم المالية لعام 2018م عدم وجود حركة إضافات واستبعادات على البند، كما أرفق عقد مقاوله أعمال القطع الصخري الخاص بتطوير الأرض والذي يوضح أن الغرض من هذا الاستثمار هو لأغراض القنية، وحيث كان الثابت أن حركة الاستبعادات لم تكن متعلقة سوى بعملية واحدة في عام لاحق لعام الخلاف -حسبما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها-، فإن مثل ذلك الأمر لا يتأكد معه وجود نية حقيقية لعرض هذه الاستثمارات ضمن عروض التجارة لأعوام النزاع، خصوصاً وأنه لم توجد أي قرائن أخرى يترجح بها استمرار نية البيع لدى المكلف بعد تلك العملية، وعليه قررت الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-98180) الصادر في الدعوى رقم (Z-98180-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتركمة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 202929-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-202929-2023)

- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض السكة للعام 2018م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاوّل الإنشاء لعام 2018م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فوائد مستحقة لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.